



من وزير المالية
إلى

N° 3600

23/10/2019

الموضوع : حول المنح الراجعة إلى السباحين المنقذين
المرجع : مكتوبكم عدد 2046 بتاريخ 04 أكتوبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه عند اتصالكم بمصالح مراقبة المصاريف العمومية وبعض البلديات، في إطار صرف أجور السباحين المنقذين لصانفة 2019، تبين لكم وجود اختلاف حول مدى إخضاع المرتبات الراجعة للسباحين المنقذين للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل من دونه، فطلبتم توضيحات في الموضوع.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال عقد العمل الملحق بمكتوبكم أن السباحين المذكورين يعملون بصفة عرضية ثلاثة أشهر ونصف في السنة وذلك مقابل منحة شهرية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية نظام 48 ساعة في الأسبوع.

وبالتالي، يضبط النظام الجبائي للمنح المذكورة في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل كما يلي:

1. بالنسبة إلى السباحين المنقذين الذين لهم معرف جبائي أو لهم صفة أجير لدى مشغل آخر

طبقاً لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع التأجيرات الظرفية الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي تتم ممارسته خارج نشاطهم الأصلي للخصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي الخام.

هذا ويطبق الخصم من المورد المذكور على التأجيرات الظرفية أو العرضية الممنوحة من قبل غير المؤجر الأصلي.

بالتالي، وفي هذه الحالة تعتبر المنح التي تدفعونها إلى السباحين المنقذين، الذين لهم صفة إجراء لدى مؤسسات أخرى أو الذين لهم بطاقة تعريف جبانية، تأجيلات ظرفية خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الخام باعتبار أنكم لا تمثلون المؤجر الأصلي للمعنيين بالأمر.

2. بالنسبة إلى السباحين المنقذين الآخرين

تعتبر المبالغ الراجعة للسباحين المنقذين الذين ليس لهم معرف جباني وليس لهم صفة إجراء لدى مشغلين آخرين أجورا مقابل النشاط الأصلي وتخضع بالتالي، للضريبة على الدخل طبقا لجدول الضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان كما هو الشأن بالنسبة للمرتبات والأجور.

هذا، ولغرض احتساب الخصم من المورد المستوجب بعنوان الأجور يتعين احتساب الأجر السنوي الذي كان يمكن لهم الحصول عليه لو اشتغلوا سنة كاملة. ويساوي الخصم من المورد الشهري الضريبة السنوية المحتسبة على أساس الدخل الجملي السنوي الصافي مقسومة على 12 شهرا.

غير أنه وإذا لم يتجاوز الأجر السنوي للمعنيين بالأمر الذي كان يمكن لهم الحصول عليه لو اشتغلوا سنة كاملة مبلغ 5.000 دينار وهو سقف الشريحة المعفاة من الضريبة على الدخل طبقا لجدول الضريبة المذكور أعلاه، فإنّ المنح الراجعة لهم لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

في حين تبقى المنح المذكورة خاضعة في كل الحالات للمساهمة الاجتماعية التضامنية التي تمّ إحداثها بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018. ولمزيد التوضيحات، يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 01 لسنة 2018 المتوفرة على الموقع الرسمي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
المدير العام
للدراستات والتشريع الجباني
إمضاء: سهام بوغديري ناصية